

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربي

قرار رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين

للدراسة بعض المدارس والمعاهد فوق المتوسطة

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التي يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

في شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية :

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة بمركز تدريب اللاسلكي راديو كميونيكيشانز

بإسكندرية ، مركز التدريب المهني اللاسلكي بشارع مجلس الشعب بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠

بشأن تأجيل تجنييد الطلبة الملتحقين للدراسة بعض المعاهد فوق المتوسطة المنشآة حديثاً

بجامعة الأزهر :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٩٢ لسنة ١٩٨٩ بشأن تحويل المدرسة الثانوية الفندقية

بمصر الجديدة (نظام السنوات الثلاث) إلى مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية

(نظام السنواتخمس) :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ في شأن تحويل مدارس ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدارس فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظات البحيرة والفيوم والمنيا وسوهاج وقنا ، وهى :

مدرسة البيضا الفنية المتقدمة التجارية بالبحيرة .

مدرسة على فراج الفنية المتقدمة التجارية بالفيوم .

مدرسة المنيا الفنية المتقدمة التجارية بالمنيا .

مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة التجارية بسوهاج .

مدرسة قنا الفنية المتقدمة التجارية بقنا :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩١ بشأن تحويل مدرسة أم كلثوم الثانوية التجارية للبنات (نظام السنوات الثلاث) بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية إلى مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية (نظام السنوات الخمس) :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٩٠ لسنة ١٩٩٢ في شأن تحويل مدرسة ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظة السويس :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٩١ لسنة ١٩٩٢ في شأن تحويل مدرسة ثانوية تجارية نظام السنوات الثلاث إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية (نظام السنوات الخمس) بمحافظة الإسماعيلية :

وعلى قرار وكيل أول وزارة الصناعة والثروة المعدنية - رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ بالترخيص لمركز التكنولوجيا المتطرفة التابع للمصلحة بتنفيذ درجة دبلوم مهنى عالى فوق المتوسط صادر من المصلحة لمدة سنتين دراسيتين لحملة الشانوى العام والفنى ودبلوم التلمذة الصناعية :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ١٩ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن إنشاء مدرسة فنية متقدمة صناعية (نظام السنوات الخمس) بمدينة نصر بمحافظة القاهرة لإعداد فئة الفنى الأول فى مجال صيانة الأبنية التعليمية :

وعلى قرار وزير التعليم رقم ١٦٥٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن إصدار اللائحة الداخلية للمعهد الفنى للتمريض الملحق بكلية الطب بجامعة عين شمس :

وعلى قرار وكيل أول وزارة التربية والتعليم رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٧ بالترخيص بفتح المدارس الخاصة بمصروفات اعتباراً من العام الدراسي ١٩٩٨/١٩٩٧ (مدرسة حلوان الفنية الفندقية المتقدمة الخاصة) :

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ١٧٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن إنشاء المدرسة الفنية الصناعية (نظام السنوات الخمس) لإعداد فئة الفنى الأول بعرب جهينة بمحافظة القليوبية :

وعلى قرار وزير النقل رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن مواد وشروط منح الشهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين والأفراد العاملين على سفن الصيد :

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠٠٢ بتحويل مدرسة الزيتون الثانوية التجارية بنات (نظام السنوات الثلاث) بإدارة الزيتون التعليمية بمحافظة القاهرة إلى مدرسة الزيتون الفنية المتقدمة التجارية المشتركة (نظام السنوات الخمس) :

وعلى قرار وزير التعليم العالى والبحث العلمى رقم ٨٨٩ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء المعهد الفنى للموضة (شامبر سنديكال) بشارع الكوثر - طريق كرداسة - كويرى البكارى - ترعة المريوطية - الهرم ويتبع جمعية الفؤاد للخدمات التعليمية :

وعلى قرار وزير التربية والتعليم رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٤ بتحويل مدرسة التجارة المشتركة بأسوان (نظام السنوات الثلاث) إلى مدرسة فنية متقدمة تجارية مشتركة (نظام السنوات الخمس) :

وعلى القرار الوزارى المشترك لوزيرى الصحة والسكان والتعليم العالى والدولة للبحث العلمى رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تحويل المدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لوزارة الصحة والسكان إلى معاهد فنية للتمريض على مراحل زمنية مختلفة اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٠٧/٢٠٠٨ وحتى العام الدراسي ٢٠١٠/٢٠٠٩ :

وعلى قرار المجلس الأعلى للأزهر رقم ١٦٧ لسنة ٢٠٠٨ بالموافقة على إنشاء معاهد فوق متوسطة للحاصلين على الشانوية الأزهرية (علمي - أدبي) اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ :

وعلى قرار شيخ الأزهر رقم ٣٠١ لسنة ٢٠٠٩ بالموافقة على بدء الدراسة بالمعاهد فوق المتوسطة بجامعة الأزهر اعتباراً من العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ :

وعلى قرار وزير التعليم العالي والدولة لشئون البحث العلمي رقم ١٣٤٢ لسنة ٢٠٠٩ بمعادلة الشهادات التي يمنحها معهد الدراسات التقنية والمهنية للخريجين :

وعلى القرار الوزاري المشترك لوزير التعليم العالي ووزير دولة للبحث العلمي وال التربية والتعليم بإنشاء الجمع التكنولوجي المتكامل بالأميرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٩ رقم ١١٧٤ بالتعليم العالي - ١٣٣ تربية وتعليم :

وعلى الترخيص رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٢ بالترخيص بفتح المعهد العربي للكمبيوتر واللاسلكي بمدينة الزرقاء - دمياط :

وعلى الترخيص رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٦ بالترخيص بفتح معهد أكسفورد البريطاني للتكنولوجيا والمعلومات بقنا :

وعلى الترخيص رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص لمعهد راديو كميونيكيشانز للاسلكي بالإسكندرية :

وعلى الترخيص رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص بفتح المعهد النموذجي للدراسات التكنولوجية المتطرفة بالهرم :

وعلى الترخيص رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٧ بالترخيص بفتح معهد إدارة الأعمال الدولي (IBI) بالهرم :

وعلى الترخيص رقم ٦ لسنة ٢٠٠٨ بالترخيص لمعهد القاهرة للاسلكي بالقاهرة :

وعلى الترخيص رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٠ بالترخيص بفتح المعهد الدولي للاسلكي بالزقازيق :

وعلى الترخيص رقم ٥ لسنة ٢٠١٢ بالترخيص بفتح معهد الاتصالات لعلوم الحاسوب الآلي بسوهاج :

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة :

قرار:

(المادة الأولى)

تضاف البنود التالية إلى الكشف رقم (٢) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه :

- () معهد التحاليل البيولوجية بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد فني للمختبرات بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد إعداد قواعد البيانات بكلية العلوم - جامعة الأزهر .
- () معهد صيانة المعدات الكهربائية بكلية الهندسة - جامعة الأزهر .
- () معهد التركيبات الكهربائية بكلية الهندسة - جامعة الأزهر .
- () مدرسة فنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية بمصر الجديدة .
- () مدرسة البيضا الفنية المتقدمة التجارية بالبحيرة .
- () مدرسة على فراج الفنية المتقدمة التجارية بالفيوم .
- () مدرسة المنيا الفنية المتقدمة التجارية بالمنيا .
- () مدرسة سوهاج الفنية المتقدمة التجارية بسوهاج .
- () مدرسة قنا الفنية المتقدمة التجارية بقنا .
- () مدرسة المنصورة الفنية للشئون الفندقية والخدمات السياحية بالمنصورة .
- () مدرسة السويس الفنية المتقدمة التجارية بالسويس .
- () مدرسة الإسماعيلية الفنية المتقدمة التجارية بالإسماعيلية .
- () المدرسة الفنية المتقدمة لтехнологيا الصيانة بمدينة نصر .
- () مدرسة عرب جهينة الفنية المتقدمة الصناعية بالقليوبية .
- () المعهد الفني للموضة (شامبر سانديكال) بالهرم .

- () معهد تكنولوجيا المصايد والاستزراع المائى بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (ضابط مناوب على سفن صيد / مهندس ثان على سفن صيد) .
- () معهد الدراسات التقنية والمهنية بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري .
- () المعهد الفنى للتمريض الملحق بكلية الطب - جامعة عين شمس .
- () مركز التكنولوجيا المتطرفة التابع لمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني .
- () شهادة الدبلوم العالى فى التكنولوجيا (المجمع التكنولوجي المتكامل بالأميرة) .
- () مدرسة حلوان الفنية الفندقية المتقدمة الخاصة .
- () مدرسة الزيتون الفنية المتقدمة التجارية المشتركة .
- () مدرسة أسوان الفنية المتقدمة التجارية المشتركة .
- () المعهد النموذجى للدراسات التكنولوجية المتطرفة للاسلكى بالهرم .
- () معهد أكسفورد бритانى للتكنولوجيا والمعلومات والاتصالات والدراسات اللاسلكية .
- () معهد إدارة الأعمال الدولى للعلوم اللاسلكية (IBI) .
- () المعهد العربى للكمبيوتر واللاسلكى بجامعة الزرقاء - دمياط .
- () معهد الاتصالات لعلوم الحاسب الآلى واللاسلكى بسوهاج .
- () المعهد الدولى للاسلكى بالزقازيق .
- () المعهد الفنى الصخرى للتمريض بجامعة قناة السويس .

(المادة الثانية)

يستبدل باسم مركز التدريب المهني اللاسلكي بشارع مجلس الشعب وال الصادر له قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨ ،
بتأجيل التجنيد ليكون معهد القاهرة اللاسلكي بشارع مجلس الشعب ،
كما يستبدل باسم مركز تدريب اللاسلكي راديو كميونيكيشانز بالإسكندرية وال الصادر له
قرار نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٨٨
بتأجيل التجنيد ليكون معهد كميونيكيشانز للإلكترونيات بالإسكندرية .

(المادة الثالثة)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في ملحق الجريدة الرسمية (الواقع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع في ٢٤ من صفر سنة ١٤٣٤ هـ (الموافق ٢٠١٣/١/٦ م) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربي

الفريق أول / عبد الفتاح السيسى